

التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**Financing within the framework of Islamic banking activity in Algeria**

راضية عيمور ، ام الخيرقوق

Radia aimour¹, ² Gog omelkher¹ جامعة الأغواط، radiaaimour@gmail.com² جامعة الأغواط، gommelkher@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/11

تاريخ القبول: 2021./10/29

تاريخ الاستلام: 2021./09./01

ملخص:

تمثل عملية التمويل الشريان الحيوي والقلب النابض للحياة الاقتصادية كون القطاع الاقتصادي يحتاج للأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية، ومن هنا ظهرت المصارف والأسواق المالية كممول لأي نشاط وتبعاً لذلك احتل القطاع المصرفي مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية من خلال استقبال الأموال وحفظها وتنميتها واستثمارها وتمويل من يحتاج إليها وتعتبر البنوك التقليدية رائدة في المجال المصرفي نظراً لخبرتها وتجربتها الطويلة، والتي تقوم أعمالها على أساس التعامل بالربا المحرم شرعاً.

وظهرت المصارف الإسلامية كبديل عادل و ضرورة ملحة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا الذي تقوم على أساسه أعمال المصارف التقليدية، والهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن صيغ التمويل المختلفة للمصارف الإسلامية في الجزائر ومن أهم النتائج المستخلصة أن هذه الأخيرة علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن ان نصفه بأنه عصر الرغبة في الإسلام و التوجه إليه كحل للخروج من مختلف الأزمات التي تنخره ، فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف و أغراض لإحداث تغيير في العمل المصرفي ، من حيث الهيكل و التنظيم و الأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا ، مع عدم إغفال الصالح العام.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية-صيغ التمويل-المضاربة-المربحة.

Abstract: The financing process represents the vital artery and the beating heart of economic life, as the economic sector needs the funds necessary to carry out the investment process and achieve development, and from here banks and financial markets appeared as financiers of any activity. And financing those who need it. Conventional banks are considered pioneers in

the banking field due to their long experience and experience, which are based on dealing with usury, which is prohibited by Sharia

Islamic banks have emerged as a just alternative and an urgent necessity to respond to the desire of customers who refuse to deal with usury, on which the business of traditional banks is based. Which we can describe as the era of desire for Islam and turning to it as a solution to get out of the various crises that afflict it. Islamic banks came with goals and objectives to bring about a change in the banking business, in terms of structure, organization and purposes by crystallizing the provisions of Islamic Sharia in the banking business in a realistic way. Not forgetting the public good.

Keywords: Islamic banks; speculation; financing formulas; Murabaha.

المؤلف المرسل: عيمور راضية، الإيميل : radiaaimour@gmail.com

1. مقدمة:

بدأت أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية في عقد الستينيات من القرن الماضي، فقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثاني الذي انعقد في عام 1965 الذي حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية وفتوى علماء الأزهر عام 1965، وكذلك قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية، هذه القرارات والتوصيات التي صدرت عن هذه الجهات أدت إلى تشجيع المستثمرين على القيام بخطوة إنشاء مصارف إسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية، وقد ركزت تلك القرارات والتوصيات على ستة نقاط رئيسية من أهمها:

ـ ضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المعاملات المصرفية بدلا من الصيغ التقليدية مثل المربحة، المشاركة، المضاربة والإجارة وغيرها (الفخري، 2009)، وتبعاً لذلك أفرد القانون الجزائري قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر تحت رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المادة 04 نصت على أنه تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية، المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار).

ويشكل هذا الأخير تنظيما قانونيا للعمليات المالية الإسلامية، ويدور حول قاعدة كلية هي منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (الربا) مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وهنا يطرح في هذا السياق الإشكال التالي:

• ماهي صيغ التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وللإجابة على هذا الإشكال ارتئينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نتناول في الأول أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار أما الثاني فنتناول فيه أساليب التمويل القائمة على المديونية.

2. المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر مع ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي نورد أهم هذه الصيغ ويتم دراستها على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20 والتعليمية رقم 2020-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: المضاربة

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان تعرف المضاربة وأنواعها بحسب الشروط ودوران رأس المال بحسب الأطراف .

أولاً: تعريفها

يعرفها ابن رشد كما يلي: أن يعطي الرجل المال على أن يتجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً، أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال وهذا ما يسعى بإعادة المضاربة.(كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري"رسالة ماجستير تخصص مالية دولية..، (2012-2011)

-المضاربة هي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف ومن العمل يكون من طرف آخر والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل، وأن المضاربة أو القراض أو المقارضة تعد ألفاظا مترادفة على حد مقصود واحد مؤداه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح ، ومن ثم فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، ولكن من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق.(كمال، دراسة مقارنة بين البنك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"رسالة ماجستير تخصص مالية دولية .، (2012-2011)و(طارق، يومي 07-06 ديسمبر 2017)

-المضاربة : هي عنوان تكريم الانسان لأنها تقوم بالمزاوجة بين رأس المال وبين الجهد البشري ومن ثم يتحقق نوع التوازن في المصالح بين الأغنياء (أصحاب رؤوس الأموال) وبين الفقراء الراغبين في العمل والقادرين على القيام به.

وحذا نظام البنك الجزائري رقم 02-20 في المادة 7 منه والتعليمية رقم 2020-03 في المادة 19 منها حذو التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عرف المضاربة بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى " مقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح، وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابههما مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة.(سليم..، جوان 2020)

ثانيا: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة حسب الشروط، حسب دوران رأس المال وحس بالأطراف إلى الأنواع الآتية:

أ-أنواع المضاربة حسب الشروط: يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة

1- المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة حيث يترك فيها صاحب المال حرية التصرف للمضارب دون أي قيد أو شرط معين، سواء تعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان

ممارسة المضاربة أو أشخاص محددين تتم معهم، أو زمان معين لممارسة المضاربة أو غيرها.

والمضاربة المطلقة هي النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار وكذا الوقت المناسب للقيام بها بمرونة كبيرة.

2- المضاربة المقيدة: هي مضاربة يمنح فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود تقيد عمل المضارب كأن يشترط عليه ممارسة نوع من النشاط الاقتصادي أو فترة زمنية محددة لممارستها، أو مكان محدد لممارستها، أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة من ورائها. (مسلف، 2005-2006) و(هربان، 2014-2015)

جاءت التعليمية رقم 2020-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط يمكن ذكر أهمها كما يلي: مساهمة البنك قد تكون عينة أو نقدية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة، كما يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب كما يجوز للبنك اشتراط على المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا، مع تحديد طبيعته وقيمه، توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

ب- أنواع المضاربة حسب دوران رأس المال:

نميز في أنواع المضاربة من حيث دوران رأس المال بين نوعين، المضاربة المؤقتة والمضاربة المستمرة.

1- المضاربة المؤقتة: يعني مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة، وتتم المضاربة بأن يتقدم صاحب المشروع برغبته في تمويل المصرف لصفقة معينة كاستيراد مواد أولية، أو تنفيذ عملية معينة في المشروع، ويقوم المصرف بعد دراسة المشروع بتمويل جميع نفقات

الصفقة على أن يتم توزيع الربح المتحقق منها بعد إتمامها بين المصرف وصاحب المشروع بصفته مضارباً وذلك تبعاً للنسب المتفق عليها.

2- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتمز بدوران رأس المال عدة مرات، وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد أطرافها هذا العقد، ويتم تقاسم أرباحها بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد.

ب- أنواع المضاربة حسب الأطراف:

1- المضاربة الثنائية: هي مشاركة بين طرفين إثنين، الطرف الأول يعتبر صاحب رأس المال أما الطرف الثاني فهو صاحب العمل مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل طرف قد يكون فرداً طبيعياً أو شخصاً معنوياً اعتبارياً سواء كان مؤسسة، بنك، هيئة... الخ.

تطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال الملاك إضافة إلى الودائع الجارية فحينئذ يكون المصرف هو رب المال، ويكون الشريك بالعمل هو المضارب.

2- المضاربة المشتركة متعددة الأطراف: تعتبر المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية وهي عقد شراكة ثلاثة أطراف.

الطرف الأول: (أصحاب الأموال)

يقدم أصحاب رؤوس الأموال مدخراتهم للمضارب في شكل ودائع استثمارية في المصرف، أو في شكل اكتتاب في صناديق أو حوافظ استثمارية مثلاً.

الطرف الثاني: (أصحاب الأعمال)

وهم أصحاب المشاريع الانتاجية حيث يتولون استثمار الأموال مقابل ربح شائع ومعلوم والمستثمر هنا يعتبر مضارب ثانياً.

الطرف الثالث: (الوسيط)

وهو المضارب المشترك حيث يقوم بالتوسط بين الطرفين الأول والثاني فيعمل على تجميع الأموال من الطرف الأول ليقدمها إلى الطرف الثاني وبالتالي فهو يعتبر صاحب رأس مال من جهة ووكيل عن أصحاب رؤوس الأموال من جهة أخرى.

ويتم تقاسم الأرباح ورد رأس مال من يرغب من أرباب الأموال اعتمادا على التتضيض التقديري أو ما يعرف بالتنضيض الحكمي وهو تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (سنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر) دون تصفية فعلية. (المسلف، الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية .، 2005-2006)

2.2 المطلب الثاني: المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة (أو الفرد) بتقديم المال اللازم لها ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال ، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع.

والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة ، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف وتأخذ المشاركة عدة أشكال:

أولاً: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة وقد يطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتملك ، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه ، ويمكن للبنك أن يتنازل على أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك.(فتيحة) و(عزي، 1993) و(الله) و(فرحان)، أكتوبر 1988)

ثانيا : المشاركة الدائمة

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للعمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ، ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال

للخروج أو التخرج من المشروع، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسط فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع حسبما يتفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الادارة والرقابة والمتابعة. تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل. وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعلا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج ، وفي ضبط توجهات المنشآت كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال .(فتيحة، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة- حالة الجزائر-ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية-واقع وتحديات)

موقف المشرع الجزائري من صيغة المشاركة:

عرفتها المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 14 من التعليمات رقم: 03 - 2020 بأنها " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح " وهي من أهم الصيغ التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة، على أن يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المكملة ، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية.

إنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أم خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل، وتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) بأنها "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة بقصد الإرتياح، ولا

تقتصر صيغة المشاركة في العمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا وتحدد قيمة هذه الأخيرة بشكل صحيح في عقد المشاركة كما يحدد العقد الاجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها، و توزيع الأرباح حسب نسب مئوية متفق عليها وعلى امكانية تعديل التوزيع، وعلى تحمل الخسارة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، كما يجوز الاتفاق على تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة، أو تعيين مسير من الغير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما ونفس الشيء بالنسبة للشريك المسؤول ، على أن يتم بعقد منفصل عن عقد الشركة.

وتتميز المادة 17 من التعلية رقم 2020-03 بين شكلين من المشاركة (الثابتة والمتناقصة) تم شرحها سابقا.(سليم، جوان 2020)

3. المبحث الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية

إلى جانب الاساليب القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، هناك اساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المراجعة، السلم، الاستصناع والإجارة.

1.3 المطلب الاول: المراجعة

يعد بيع المراجعة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الاسلامية، والمراجعة في اللغة هي مصدر من الربح وهو الزيادة ، وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هي بيع برأس المال و ربح معلوم ، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما بالدينار أو الدرهم ، و بيع المراجعة نوع من البيع الجائز بلا خلاف ، غير أن بيع المساومة أولى منه ، يقول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم وذلك لأن بيع المراجعة كما يقول الامام أحمد تعثره أمانة واسترسال عند المشتري ويحتاج إلى تبين الحال على وجهه، ولا يؤمن من هوي النفس في تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنيب ذلك أسلم وأولى.(<https://ar.m.wikipedia.org>)و(الحموري)

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع مالا يملك أو بيع ما ليس عند البائع ، والمصرف الاسلامي هنا يبيع للعميل مالا يملكه من السلع وقد قرر العلماء المشاركون في مؤتمر المصرف الاسلامي الذي عقد في دبي ، ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني الذي عقد في الكويت إجازة البيع بالمربحة للأمر بالشراء إذا تملك المصرف الاسلامي السلعة بالفعل ، وأن ما يجري قبل عملية البيع هو وعد وليس عملية بيع وشراء .

وتتميز صيغة تمويل المربحة بالمرونة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الاسلامية، وتتميز أيضا في أن المربحة سهلة الفهم والتطبيق لكلا الطرفين (العميل) و(المصرف)، كما أن المخاطرة في صيغة المربحة تعد منخفضة إذا ما قورنت بالصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة.(الرحمان)

ويعتبر الباحث سامي حمود أول من طوّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي ، وأدخلها إلى النظام المصرفي.(طارق ب..، يومي 06-07 ديسمبر 2017)

وينقسم التمويل بالمربحة إلى قسمين:

1 _بيع المربحة العادية: وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمن وبيع يتفق عليه.

2-بيع المربحة المقترنة بالوعد:

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، البنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المربحة المقترنة بالوعد في البنوك الاسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها المشتري.(بوشرمة، 2009-2010)

موقف المشروع الجزائري من صيغة المربحة:

المربحة حسب نص المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 والتعليمة رقم 2020-03 هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبائن سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة ويملكها البنك أو المؤسسة المالية. ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المربحة لأمر الشراء عرفتها التعليمة رقم 2020-03 في المادة 9 بأنها " العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين وهي عملية مركبة حيث يوافق البنك على شراء أصل أو سلعة من طرف ثالث بناء على طلب العميل ثم يعيد بيعها له، حيث يشتري العميل السلعة بالدفع الفوري أو المؤجل وهذا النوع عن التمويل أثار جدلا كبيرا حول مدى مطابقته للشريعة الإسلامية، حيث يرى البعض أنه قريب جدا من عملية الإقراض التقليدي القائمة على الفائدة.(سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20 مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 10، جوان 2020)

2.3 المطلب الثاني: بيع السلم

يقصد ببيع السلم كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في أجل معلوم، فهو بيع أجل بعاجل فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.(هالة، جوان 2020) و(زنكري، 11-12 مارس 2008)

والسّلم في اللغة يعني التقديم والتسليم ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعه في المستقبل وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع من البيوع في المدينة " من أسلف في شيء فهي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" وأسلم وأسلف بمعنى واحد.

ولذلك يعرف الفقهاء عقد السّلم بأنه " بيع أجل بعاجل، الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة المواصفات، العاجل فيه هو النقد أو الثمن ، ومع أن هذا البيع ينطوي على الغرر باعتباره بيع لمعدوم، إلا أن المشرع رخص به لحاجة الناس إليه على أساس الضرورة.(كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"دراسة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري" رسالة ماجستير تخصص مالية دولية..، 2011-2012)

إذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة ، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل ، ويحصل على ثمنها حالا..(مبروك، 2008)

موقف المشرع الجزائري من صيغة السّلم:

عرّفت صيغة السّلم المادة 9 من نظام بنك الجزائري رقم 20-02 والمادة 36 من التعليمات رقم 2020-03 بأنها " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري من خلال شراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي ، توفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم السلع" ويرى البعض أن هذه الصيغة تستعمل عادة في مجال الإنتاج الزراعي الذي يهدف إلى تغطية مصاريف أو تكاليف عملية الانتاج، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل للسلع المقتناة بطلب من عميلة ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

نصت المادة 37 من التعليمات رقم 03-2020 على عقد السلم " الموازي " وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد آخر من طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا، وصيغة السلم قد تشمل تمويل الإنتاج أو اقتناء الأصول.

يمكن استخلاص شروط هذا العقد المذكورة في التعليمات رقم 03-2020 كالآتي:

1/ يجب أن يحدد موضوع العقد بوضوح وأن يكون معلوم الجنس والمقدار وأن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

2/ يجب تحديد سعر السلع نقدا، وأجل ومكان التسليم من قبل البائع في مجلس العقد وبالنسبة للمنتوجات الزراعية يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من منطقة محددة دون اشتراط تحديد المستثمرة الفلاحية ، أو أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة بوضوح بالنسبة للمنتجات المصنعة، ومن ضوابط صيغة السلم إمكانية أن يطالب المشتري البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق، ويمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/ أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها ، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ، وأخيرا لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع باستثناء عقد سلم موازي.(سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06 عدد 10،. جوان 2020)

المطلب الثالث: التمويل بالإستصناع

إنّ الإسلام قائم على حفظ النفس والبدن والمال وغيرها مما يسمى بحفظ الكليات ، وهذا يحتاج إلى أمور تعين على إشباع الحاجات ومن ذلك المواد التي غالبا ما يسد الإنسان حاجياته بها كالمصنوعات التي ما فتئت تتغير من زمن إلى آخر ومن مكان لآخر وتتطور تطورا كبيرا فالإسلام يصنع الأسس العامة للتعامل بهذه المواد ولهذا شرع الإستصناع

لهذا الغرض وقد تدعو الحاجة إليه من وجهة نظر أخرى ، وهي أن الانسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة قلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج أن يستصنع، فلولم يجز لوقع الناس في الحرج.(عصام، 2010-2009)

الإستصناع هو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الاسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه أو أن يتحدد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق ايراه عقد استصناع مواز، والاستصناع نوعين:

- 1) الاستصناع العادي: وفي هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه .
- 2) الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما مع العميل طالب السلعة ويكون البنك فيه في دور الصانع ، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول.(مناصرة، جوان 2016)

المطلب الرابع: صيغة الإجارة

الإجارة شرعا هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهي الكراء أو التأجير كما هي معروفة اليوم وتعني أن يستأجر شخصا ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء .

وللتأجير صيغتان أساسيتان التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي ، ويعرف التأجير التشغيلي بأنه التأجير على أساس " الوفاء غير الكامل" حيث أن الدفعات الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الإنفاق الرأسمالي " ويتم إسترداد الباقي من خلال التصرف في الأصل أو بإعادة تأجيره ، أما التأجير التمويلي فهو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي

الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأول محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا " التأجير المنتهي " بالتمليك أو financement par lease_achat (مُسلف، الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية..، 2005-2006)

موقف المشرع الجزائري من صيغة الإجارة:

عرفتها المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 03-20 والمادة 24 من التعليمية رقم 03-2020 بأنها " عقد ايجار يوضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى " المؤجر " تحت تصرف الزبون المسمى " المستأجر " وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديد في العقد " اذن الإجارة هي عقد ايجار وتخضع في إطار الصيرفة إلى نص خاص وهو الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10/01/1996 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري.

حيث نص الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10/01/1996 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري في المادة 2 منه على أن عمليات الاعتماد الإيجاري تعتبر عمليات قرض، لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهي أو بالمحلات التجارية، أو بمؤسسات حرفية.

(سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20 مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06 عدد 10..، جوان 2020)

المطلب الخامس: القرض الحسن

في البنوك التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بالتمويل بسعر الفائدة، غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وفي النظام الاقتصادي بصفة عامة معروفة بالبر والإحسان.

أولاً: تعريف القرض الحسن

القرض لغة القطع وفقها هو تملك شيء للغير على أن يرد بدله من غير زيادة. ويقصد بالقرض الحسن " تقديم المصرف مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكتفي المصرف أن يسترد أصل المبلغ فقط.

وتضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا كما أن الله تعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع بالقرآن الكريم ، يقول الله عزو جل "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض و يبسط و إليه ترجعون"(سورة البقرة الآية 245).

وتقوم البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن في شكل "مبلغ من المال للأفراد أو لأحد العملاء حيث تضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات ، أو مطالبته بفوائد و عائد استثمار هذا المبلغ ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع ، بل يكفي البنك أن يسترد أصل القرض و الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد"

ثانياً: شروط القرض الحسن

يشترط لصحة القرض الحسن أربعة شروط وهي ما يأتي:

- 1_ أن يكون المقرض أهلا للتبرع لأن القرض تملك مال و من عقود التبرع.
- 2_ أن يكون المال المقرض من الأموال المثلية كالمكيات و الموزونات والذريعات و العدديات المتقاربة.

3_ القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض ، لأن فيه معنى التبرع.

4_ ألا يكون قرضاً جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض.

ثالثاً: أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها، التي من بينها الأهداف الاجتماعية ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، وهو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث "لا توزع عشوائياً بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها" ومن هنا فإن للقرض الحسن أهمية تتجلى في:

1_ تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدراتهم المالية.

2_ المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية أو تمويل المتوقف منها: خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل (ميلود، 2007-2008).

4-الخاتمة:

لقد برزت البنوك الإسلامية الاقتصادية في عالمنا المعاصر، منذ فترة زمنية تزيد على ثلاث عقود مضت، وقد أثبتت وجودها وأكدته من خلال قيامها وخدماتها المقدمة، والاستمرار في عملها ونشاطاتها، وتوسع هذا العمل والنشاط سواء في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وحدها، والتي هي حالات قليلة جداً، أو في الدول التي تعمل فيها مع البنوك التقليدية، وهي الحالة الغالبة.

إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، هو عملها بنظام المشاركة بدل نظام سعر الفائدة، فهي تمثل النموذج الميداني لتطبيق النظرية الإسلامية في الأموال على أرض الواقع، وذلك بتجسيد المبادئ والأفكار الاقتصادية أثناء التعامل اليومي مع المؤسسات والأفراد، حيث تسمح للمودعين بإيداع أموالهم في القنوات الطيبة والمشاركة

في تسيير مشاريعهم وتمويلها بالأسلوب الحلال، فهي تمثل همزة وصل بين إشباع الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

1- تلتزم البنوك الإسلامية بالمعالم الأساسية للتمويل الإسلامي، وبما يوافق إمكانياتها ويحقق أهدافها الاستراتيجية، عند منحها للتمويل المطلوب وهذا حفاظا على المال وإبقائه في مساره الصحيح وأداء دوره الأساسي.

2- تعد المصارف الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن ان نصفه بأنه عصر الرغبة في الإسلام والتوجه إليه كحل للخروج من مختلف الأزمات التي تنخره، فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل المصرفي، من حيث الهيكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا، مع عدم إغفال الصالح العام.

3- أدخلت المصارف الإسلامية أسس التعامل بين المصرف و المتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف و المتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية و تقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المربحة، السلم، الاستصناع، الإجارة).

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

1- على الدول الإسلامية أن تعمل على إنشاء البنوك الإسلامية التي تتناسب مع مبادئها وتقاليدها وتشريعاتها بدلا من البنوك التقليدية.

2- يجب التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية.

3- توفير معلومات كافية عن عمل البنوك الإسلامية في كل المجالات لمن أراد الحصول عليها وتشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي.

4 - تنمية الوعي الادخاري وتشجيع وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ الاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

5- يرى كبار المتخصصين في علم المصارف أن المصارف هي التي تصنع أسواقها وليست الأسواق هي التي تصنع المصارف، لهذا وجب على المصارف الإسلامية أن تكون منتشرة جغرافيا ومتواجدة أينما يحتاجها طالبها.

قائمة المصادر والمراجع

أ الكتب

الحموري، ق. (s.d.). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة لأهم مصادر التمويل. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
الرحمان، ط. ع. (s.d.). صيغ التمويل الإسلامية و أثرها في النشاط الإقتصادي -دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية.
فرحان، (م.أ.-إ.س). أكتوبر. (1988) البنوك الإسلامية، الكتاب الثامن. الإسكندرية.
زي، ف. ح. (1993). صيغ تمويل التنمية في الإسلام واقع ندوة رقم 29. المملكة العربية السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ب المقالات

شرمة، س. ن. (2009-2010). متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال في مجلة الباحث- العدد 07.
سليم، ب. (2020). عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06 عدد 10. البيض-الجزائر.

ج الأطروحات

الفخري، س. ه. (2009). صيغ التمويل الإسلامي. ماجستير العلوم والمصرفية.
زنكري، م. (س. 11-12). مارس. (2008) مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي على العمل المصرفي الجزائري. قسنطينة و برج بعريج الجزائر، جامعة منتوري -جامعة محمد البشير الإبراهيمي.
عصام، ب. (2009-2010). التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-رسالة ماجستير. ورقلة، جامعة قاصدي مرباح-كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير.

كمال م. (2011-2012). دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري" رسالة ماجستير تخصص مالية دولية. وهران, كلية العلوم الاقتصادية , علوم التسيير و العلوم التجارية.

لمسلف, ع. (2005-2006). الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. قسنطينة, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة منتوري.

ميلود, ب. م. (2007-2008). معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية, رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي. باتنة-الجزائر, كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية-جامعة الحاج لخضر.

د المداخلات

طارق, ب. س. (س). يومي 06-07 ديسمبر. (2017) تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر, ملتقى وطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الوادي, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الشهيد حمة لخضر.